

قانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

بربط موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن

٢٠٢٢/٢٠٢١ المالية السنة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن للسنة المالية ٢٠٢١ بمبلغ ١٧٠٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعون مليوناً ومائتاً ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قررت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ بمبلغ ١٥٥٧٠٠٠٠ جنية فقط وقدره مائة وخمسة وخمسون مليوناً وسبعمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :
أجور بمبلغ ١٤٠٠٠٠٠ جنية .

١٥٧٠٠٠٠ مبلغ

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ بمبلغ ١٦٠٧٠٠٠٠ جنية فقط وقدره مائة وستون مليوناً وبعمائة ألف جنيه .

المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره خمسة ملايين جنيه) كله فائض حوكمة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ بمبلغ ٩٥٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره تسعة ملايين وخمسة وألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنية .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ بمبلغ ٩٥٠٠٠٠ جنية فقط وقدره تسعه ملايين وخمسمائة ألف جنيه كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة الثامنة)

لتلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢١ يُنصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعده سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢١ م).

عبد الفتاح السيسي

السنة العاشرة / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣